



◆ مدونة الأخلاقيات ◆
لبنك المغرب

تحيين مصادق عليه من طرف مجلس البنك بتاريخ 20 دجنبر 2022

طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 40.17 بمثابة القانون الأساسي لبنك المغرب

تعليق السيد الوالي رقم 11/و/2022 بتاريخ 21 دجنبر 2022

المحتويات

الفصل الأول: نطاق التطبيق ودور المسؤولين عن الأخلاقيات

المادة 1: نطاق التطبيق

المادة 2: دور المديرين والمسؤولين عن وظيفة

المادة 3: دور مراسلي الأخلاقيات

المادة 4: دور مديرية الافتراض الداخلي والمخاطر

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية

المادة 5: الإخلاص والحياد

المادة 5 مكرر. الاستقلالية

المادة 6: احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية

المادة 7: السر المهني وواجب التحفظ

المادة 8: عدم استعمال المعلومات الحساسة

المادة 9: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 10: تضارب المصالح

المادة 11: التعاون وتقاسم المعلومات

المادة 12: الوقاية من التحرش الجنسي

المادة 13: حماية ممتلكات البنك

المادة 14: حماية البيئة

المادة 15: الصحة والسلامة في العمل

المادة 16: محاربة الرشوة واستغلال النفوذ

الفصل الثالث: قواعد حسن السلوك الخاصة

المادة 17: الهدايا والمزايا المالية

المادة 18: الدعوات

المادة 19: التصريح بالهدايا والدعوات والمزايا الأخرى

المادة 20: الأنشطة السياسية

المادة 21: الأنشطة الخارجية

المادة 22: الأنشطة الموالية لوقف علاقة العمل

المادة 23: الإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية

المادة 24: العلاقات مع وسائل الإعلام

المادة 25: استخدام الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي

المادة 25 مكرر. الشفافية والولوج إلى المعلومة

الفصل الرابع: أحكام خاصة تتعلق بالوظائف الحساسة

المادة 26: الوظائف الحساسة

المادة 27: قواعد خاصة

الفصل الخامس: لجنة الأخلاقيات

المادة 28: لجنة الأخلاقيات

الفصل السادس: أحكام مختلفة

المادة 29: مذكرات توضيحية

المادة 29 مكرر: التوعية والتكتوين

المادة 30: السرية

المادة 31: العقوبات

المادة 32: الالتزام

المادة 33: النشر

المادة 34: التحذين

المادة 35: تاريخ الدخول حيز التنفيذ

الملحقات

الملحق 1. تصريح بحالات تضارب المصالح

الملحق 1 مكرر. تصريح بحالات تضارب المصالح

الملحق 1 مكرر 2. تصريح المستخدمين المشاركين في عمليات الشراء أو البيع

الملحق 1 مكرر 3. سجل حالات تضارب المصالح

الملحق 2. سجل التصريحات الخاصة بالهدايا والدعوات والمزايا الأخرى

الملحق 3. تصريح بحساب السنادات

الملحق 4. تصريح بمحفظة السنادات

الملحق 5. التزام المستخدمين المرسمين

الملحق 6. التزام المستخدمين حديثي التوظيف

الفصل الأول

نطاق التطبيق ودور المسؤولين عن الأخلاقيات

المادة الأولى: نطاق التطبيق

- 1.1 تنطبق مدونة الأخلاقيات، المشار إليها فيما يلي بـ"المدونة"، على مستخدمي بنك المغرب، المشار إليه فيما يلي بـ"البنك".
- 2.1 لتطبيق أحكام هذه المدونة، يقصد بالمستخدمين الوالي والمدير العام والمستخدمون النظاميون، سواء منهم المرسمون أو المتدربون، وكذلك المستخدمون الموجودون في وضعية إلحاقي والمستخدمون المتعاقدون والأشخاص الملحقون بالبنك أو الموضوعين تحت تصرفه.
- 3.1 يصبح المستخدمون غير خاضعين لأحكام هذه المدونة ابتداء من تاريخ توقيف علاقتهم مع البنك لأي سبب من الأسباب. ومع ذلك، فهم يظلون ملتزمين بالأحكام المتعلقة بالسر المهني وبواجب التحفظ المنصوص عليهما في المادة 7 أدناه.
- 4.1 يتقييد المستخدمون الموجودون في وضعية إلحاقي أو الذين تم وضعهم تحت تصرف مؤسسة مغربية أو أجنبية أو دولية بالقواعد الأخلاقية الجاري بها العمل في المؤسسات المستقبلة. إلا أنه في حال كانت أحكام هذه المدونة أكثر تقييداً، ينبغي على المستخدمين عندئذ استحضارها في سلوكهم.

المادة 2: دور المديرين والمسؤولين عن وظيفة

- 1.2 يتخد المديرون والمسؤولون عن وظيفة، المشار إليهم فيما يلي بـ"المديرين"، كافة التدابير الملائمة لاحترام أحكام هذه المدونة داخل الوحدات المكلفين بها.
- 2.2 تعد القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة قواعد دنباً يجوز للمديرين تعزيزها حسب الأنشطة الخاصة التي تتضطلع بها الوحدة التابعة لهم، وذلك بعد استشارة لجنة الأخلاقيات، في إطار التقييد بالقواعد القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- 3.2 يمكن للمدير العام والمديرين إخبار الوالي بأي حدث جسيم اطلعوا عليه، ومن شأنه المساس بسمعة البنك، بما في ذلك الواقع المتعلقة بمستخدمي أو ولية البنك، والتي يرون أنها مخالفة لمدونة الأخلاقيات.
- 4.2 يقوم المسؤول عن مديرية الشبكة والتواجد الميداني بمراقبة المعلومات الواردة من مسؤولي الفروع والوكالات بشأن الأحداث السالفة الذكر قبل رفعها إلى الوالي.
- 4.2 يتبع على المديرين القيام، على الخصوص، بما يلي:
- إطلاع المستخدمين العاملين تحت مسؤوليتهم بأحكام هذه المدونة وتذكيرهم بالتزاماتهم الخاصة، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- احترام السر المهني وواجب التحفظ;
 - عدم استعمال المعلومات الحساسة;
 - تدبير حالات تضارب المصالح الناجمة عن العلاقات الشخصية مع المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك أو مموني البنك أو زبنائه أو مفؤضيه;
 - احترام سياسة الهدايا والدعوات والمزايا المختلفة، طبقاً لاحكام المواد 17 و18 و19 أدناه;
 - التصريحات والإجراءات الشكلية الأخرى.
- إشعار المستخدمين المعنيين بتسجيلهم في قائمة الوظائف الحساسة المشار إليها في المادة 26 أدناه أو شطفهم منها;
 - التحقق، باستمرار، من مطابقة قائمة الوظائف الحساسة المحددة في المادة 26 أدناه لحقيقة واقع العمل، مع اقتراح التعديلات الواجب إدخالها في حال انتفاء ذلك;
 - تزويد مديرية الأفتعاصي الداخلي والمخاطر، بطريقة إلكترونية مؤمنة، بالقوائم الإسمية وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 26 أدناه، وكذا بكل التحبيبات التي تدخل عليها;
 - الاحتفاظ بجميع التصريحات المتعلقة بتضارب المصالح ومسك سجل مجين يشمل جميع حالات تضارب المصالح المنصوص عليها في المادة 10 أدناه، وفق النموذج المرفق في الملحق 1 مكرر 3 من هذه المدونة؛
 - تحبين سجل الهدايا والدعوات المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 3: دور مراسلي الأخلاقيات

- 1.3 يساعد المديرين في أداء دورهم المتعلق بالأخلاقيات نوابهم بوصفهم "مراسلو الأخلاقيات". وبشكل هؤلاء صلة الوصل فيما يتعلق بالأخلاقيات داخل الوحدات التي ينتمون إليها. ويساهمون على الخصوص فيما يلي:
- مساعدة مسؤول الوحدة في النهوض بالأخلاقيات داخل هذه الوحدة؛
 - تقديم المشورة إلى المستخدمين التابعين لوحداتهم فيما يتعلق بالأخلاقيات؛
 - العمل على التحكم الجيد في المخاطر الأخلاقية المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها ووحداتهم.

2.3 يتولى مسؤولو الفروع والوكالات القيام بدور مراسلي الأخلاقيات.

المادة 4 : دور مديرية الافتتاح الصافي والمخاطر

- 1.4 تسهر مديرية الافتتاح الصافي والمخاطر على التطبيق الجيد لمقتضيات هذه المدونة.
- وتقوم، لحساب لجنة الأخلاقيات، بالتحقق من تقييد مستخدمي البنك بأحكام مدونة الأخلاقيات.
- 2.4 توفر مديرية الافتتاح الصافي والمخاطر لمستخدمي البنك الإرشادات والدعم الكفيلي بمساعدتهم على تطبيق بنود هذه المدونة وعلى إيجاد الحلول للمشاكل المحتملة التي قد تواجههم.
- 3.4 تقوم مديرية الافتتاح الصافي والمخاطر سنويًا بإعداد تقرير حول ممارسة أنشطة الأخلاقيات داخل البنك وترفعه إلى الوالي.

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية

المادة 5: الإخلاص والحياد

- 1.5 يتعين على المستخدمين، أثناء تأدية وظائفهم، التحلي باستمرار بالاستقامة والتزاهة وبالنية الحسنة. ويجب عليهم إنجاز الوظائف الموكلة إليهم بضمير مسؤول وبكل حياد وموضوعية وكراهة وكذا بكل دقة وفاعلية. كما يجب عليهم التصرف بكل إخلاص والعمل لما فيه مصلحة البنك والمهام المنطة بهم دون التأثر باعتبارات شخصية أو خارجة عن البنك، وكذا السعي باستمرار للتمييز المهني في ممارستهم لوظائفهم.
- 2.5 يتعين على المستخدمين، أثناء مزاولة وظائفهم، أن يتجردوا من قناعاتهم السياسية أو النقابية أو الدينية أو الفلسفية وأن يتمتنعوا عن إصدار أحكام بشأن قناعات زملائهم. كما يتعين عليهم تجنب كل شكل من أشكال التمييز، سواء كان على أساس السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو الانتماء النقابي أو جهة المنشأ أو الإعاقة أو القناعات السياسية أو الفلسفية.
- 3.5 يتعين على المستخدمين تفادي أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بصورتهم أو بصورة البنك. وينهجون، في إطار ممارستهم لوظائفهم، سلوكاً من شأنه الحفاظ على ثقة العموم في البنك.

المادة 5 مكرر: الاستقلالية

يتعين على المستخدمين، في جميع الأحوال، احترام واجباتهم المهنية المتعلقة بالاستقلالية والموضوعية عند إنجاز وظائفهم. لا ينبغي لسلوك المستخدمين أن يجعلهم، عند إنجاز مهامهم، عرضة لتأثير غير مشروع من طرف الغير. ولا يحق لهم الانتفاع شخصياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من العلاقات التي يربطونها في إطار إنجاز وظائفهم ويتعين عليهم وضع مصالح البنك فوق مصالحهم الشخصية.

المادة 6: احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية

- 1.6 يتعين على المستخدمين التقيد بشكل صارم بالمقتضيات القانونية والتنظيمية وكذا بالإجراءات الداخلية والتعليمات الجاري بها العمل والمطبقة على وظائفهم ونشاطاتهم.
- 2.6 يتعين على المستخدمين عدم التصرف، أو القيام بعمليات أو إصدار آراء مخالفة لهذه المقتضيات.
- 3.6 إلى جانب واجب اليقظة المفروض عليهم، يتعين على المستخدمين التصرف بشكل مثالي فيما يتعلق باحترام المبادئ والقواعد المشار إليها في هذه المدونة.

المادة 7: السر المهني – واجب التحفظ

- 1.7 يلتزم المستخدمون، في إطار تأدية وظائفهم، بالسر المهني وواجب التحفظ. ولا يجوز لهم إفشاء أو إبلاغ أي معلومات أو وقائع متعلقة بالبنك هم على علم بها أو أطلاعوا عليها بحكم وظيفتهم ولم يكشف عنها المسؤولون المرخص لهم بذلك.

ولا ينطبق هذا المنع على قيام المستخدمين بإبلاغ تلك المعلومات، في إطار تأدية وظائفهم، إلى رؤسائهم الإداريين وإلى وحدات البنك الأخرى في حدود الحاجة الضرورية لسير العمل وإلى هيئات المراقبة الداخلية، وعند الاقتضاء، إلى السلطات الإدارية والقضائية التي تتمتع بحق الاطلاع على المعلومات طبقاً للنصوص التشريعية المعتمدة بها.

في حالة الشك بشأن الطبيعة السرية للمعلومات من عدمها، ينبع المستخدمون سلوكاً حذراً ويفترضون أن الأمر يتعلق بمعلومات تدرج في نطاق السر المهني.

إن إلزام المستخدم بواجب السر المهني لا يسمح له بطلب الاطلاع أو الولوج إلى معلومات لا تمت بأية صلة لوظيفته أو مجال عمله. 2.7

وعليه، فلا يجوز تداول المعلومات داخل البنك إلا لدى المستخدمين الذين يستعملونها في إطار اختصاصاتهم المهنية.

يتعين على المستخدمين التحلي بالكتمان فيما يتعلق بالواقع والمعلومات والوثائق، حتى غير السرية، التي يطلعون عليها خلال ممارسة وظائفهم. 3.7

يجب على المستخدمين تفادي المشاركة، خارج نطاق مسؤولياتهم المهنية العادلة، في نقاشات عامة بشأن مواضيع يمكن اعتبارها مرتبطة بالبنك، ما لم يحصلوا مسبقاً على إذن كتابي بذلك من هذا الأخير. 4.7

يمنع على المستخدمين التعبير علنا عن آراء من شأنها المس بصورة البنك أو سمعته، وذلك كيما كانت الدعامات أو الوسائل المستخدمة لهذه الغاية. 5.7

المادة 8: عدم استعمال المعلومات الحساسة

لا يجوز للمستخدمين أن يستعملوا لأغراض شخصية، مباشرةً أو غير مباشرةً، المعلومات الحساسة التي يطلعون عليها أثناء تأدية وظائفهم أو إبلاغ هذه المعلومات للغير أو لمستخدم آخر في البنك غير مخول بالحصول عليها.

ويتعين عليهم أيضاً الامتناع عن السماح للغير أياً كان، ولاسيما لوكالائهم أو أفراد أسرهم أو محظوظهم، باستغلال هذه المعلومات.

ويقصد بالمعلومة الحساسة، بمفهوم هذه المدونة، كل معلومة غير موجهة للعموم من شأنها التأثير على قيمة أصل معين، سواء كان مالياً أو غير مالي، أو قابل أو غير قابل للتداول في سوق منتظمة، أو من شأنها تعطيل نظام المنافسة.

لا يجوز للمستخدمين القيام، لحسابهم الخاص، بعمليات تتعلق بالسندات والأدوات المالية والعقود والأصول التي يتوفرون على معلومات داخلية بشأنها بحكم طبيعة وظائفهم. 2.8

لا يحق للمستخدمين القيام بصورة غير مباشرة، لا سيما من خلال أشخاص آخرين، بالعمليات التي يمنع عليهم تنفيذها بأنفسهم طبقاً لأحكام هذه المدونة. 3.8

مع مراعاة احترام القواعد القانونية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل، ينتهي العمل بهذا المنع عندما يتم نشر هذه المعلومات الحساسة من طرف المسؤولين المرخص لهم ذلك. 4.8

- 5.8 يتعين على المستخدمين توخي الحذر فيما يتعلق بالتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة للعمليات على السندات، لاسيما القانون رقم 43.12، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.21 (13 مارس 2013) والمتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تم تعديله وتميمه، وكذا النصوص القانونية الصادرة لتطبيقه.

المادة 9: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتعين على المستخدمين الذين يقومون، في إطار ممارسة وظائفهم، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي التقيد بمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وبجميع القواعد والمساطر المتعلقة بالمنظومة الداخلية لحماية هذه المعطيات.

المادة 10: تضارب المصالح

- 1.10 يجب على المستخدمين اتخاذ كافة التدابير الازمة لتفادي الواقع في حالة تضارب للمصالح سواء كانت حقيقة أو ظاهرية أو محتملة.

يقصد بتضارب المصالح، بمفهوم هذه المدونة، الحالة التي تتعارض فيها المصالح الشخصية للمستخدمين أو ذويهم مع مصلحة البنك، ومن شأنها أن تؤثر، أو أن تؤدي بالتأثير، سلبا على الممارسة المستقلة والمحايدة وال موضوعية لوظائفهم.

- 2.10 إذا ما حدث تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل للمصالح، يتعين على المستخدمين ترجيح مصلحة البنك. وفي حالة الشك، عليهم التصرف بحكمة والتقييد بالمعايير الأخلاقية الأكثر صرامة عند تسيير مصالحهم المهنية والشخصية، وطلب النصح والمساعدة من مديرية الافتاح الداخلي والمخاطر.

على كل مستخدم أن يصرح كتابة لدى مسؤوليه الإداريين، وفق النموذج المرفق بالملحق 1، بالحالات التي من شأنها أن تفضي إلى تضارب حقيقي أو محتمل أو ظاهري للمصالح بالنسبة لوظيفته أو للمهام المطلوب منه تنفيذها. ويجب القيام بهذا التصريح من طرف أي مستخدم عند بدايته للخدمة وتحييئه كلما كان في وضعية تضارب حقيقي أو محتمل أو ظاهري للمصالح.

ويتم التأثير على هذه التصريحات والاحتفاظ بها من قبل المسؤولين الإداريين. كما يؤشر هؤلاء المسؤولون على سجل حالات تضارب المصالح المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويحفظونه ويضعونه رهن إشارة مديرية الافتاح الداخلي والمخاطر.

- 4.10 يتعين على كل مستخدم يتدخل في (أ) عمليات شراء أو بيع سلع أو خدمات لصالح البنك، (ب) في إطار هيئة توظيف أو (ج) مهمة مراقبة¹، أن يصرح كتابة، عند كل عملية شراء أو بيع، أو اجتماع هيئة أو مهمة، وفقا للنموذج المرفق بالملحق 1 مكرر الحالات تضارب المصالح التي قد يقع فيها بمناسبة الأشغال التي يتعين عليه تنفيذها.

5.10 يتعين على كل مستخدم قد يتدخل في عملية التفاوض بشأن صفقات شراء أو بيع أصول أو خدمات لحساب البنك أن يخبر مديريته، وفقا للنموذج المرفق بالملحق 1 مكرر 2، بالحالات التي قام فيها، شخصيا، بعقد عمليات

¹ مهام الافتاح الداخلي والمراقبة الميدانية لمؤسسات الائتمان أو أي هيئة تخضع لرقابة البنك.

شراء أو بيع مع مقاولات تربطها علاقات تجارية مع البنك أو توجد بينها وبين هذا الأخير مفاوضات تجارية. وتوضع هذه التصريحات تحت تصرف مديرية الافتراض الداخلي والمخاطر.

وينبغي عليه أيضا إخبار تلك المديريات بالعمليات المنجزة لحسابه الشخصي على السندات أو الأدوات المالية الأخرى الصادرة عن المقاولات المعنية.

المادة 11: التعاون وتقاسم المعلومات

1.11 يتعين على المستخدمين أن ينشروا داخل مناخ عمل تسوده الثقة المتبادلة والعمل الجماعي وروح التعاون. ويتعين عليهم أيضا التحلي بالاحترام والإنصاف والتضامن والأدب واللباقة في علاقتهم مع زملائهم وذلك بصرف النظر عن وضعهم أو مستوىهم الإداري.

2.11 يتعين على المستخدمين إطلاع زملائهم المعنيين على المعلومات التي قد يحتاجونها لتأدية وظائفهم شريطة التقييد بواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

ولا يجوز لهم الاحتفاظ بمعلومات قد يكون لها تأثير على عمل زملائهم أو إبلاغهم عن قصد بمعلومات تعطي بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة، أو رفض التعاون معهم.

المادة 12 : الوقاية من التحرش الجنسي

يجب على مستخدمي البنك الحرص على احترام المقتضيات القانونية² والتنظيمية، سواء الخارجية أو الداخلية، المتعلقة بالتحرش الجنسي.

ويقصد بمفهوم "التحرش الجنسي" كل سلوك أو لفظ يحمل إيحاءات جنسية ويمس بكرامة الآخرين.

المادة 13: حماية ممتلكات البنك

1.13 يتعين على المستخدمين صيانة الممتلكات والمعدات المتاحة لهم من طرف البنك كييفما كان نوعها. ويجب استعمالها حصريا في إطار أداء مهام البنك، باستثناء حالات الحصول على ترخيص أو إذن لاستعمال آخر، لبعض المعدات، ولاسيما للاستخدام المعقول في إطار الحياة اليومية والعائلية وبشرط عدم التأثير على النشاط المهني وعدم المس بمصالح أو صورة البنك.

ويقصد بـ"الممتلكات"، بمفهوم هذا النص، السيولات النقدية والسنداة والملكية الفكرية (البرامج المعلوماتية، النماذج، أساليب تصنيع الأوراق البنكية والنقود المعدنية والوثائق المؤمنة وغيرها من المنتجات) والأصول الثابتة وأصول الاستغلال بكافة أنواعها والخدمات. كما تشمل الممتلكات أيضا المعلومات المتعلقة بالبنك وببنائه وبممتلكاته وكذا بباقي المتعدين.

² خاصة أحكام القانون الجنائي والقانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

يشكل اختلاس ممتلكات البنك أو استعمالها بشكل تعسفي أو إلحاقضرر بالبالغ بها، وللذان يتسبب فيما المستخدم عن قصد أو نتيجة إهمال فادح، خطأ مهنيا جسيما يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية، وذلك بغض النظر عن أي متابعة قضائية.

المادة 14: حماية البيئة

يتعين على المستخدمين أن يأخذوا بعين الاعتبار التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لأنشطتهم على البيئة. ينبغي عليهم استعمال المصادر الطبيعية بكيفية عقلانية واحترام.

المادة 15 : الصحة والسلامة في العمل

يتعين على مستخدمي البنك العمل على احترام الأحكام القانونية والتنظيمية ومساطر البنك المرتبطة بالصحة والسلامة في العمل. كما ينبغي عليهم أخذ كل الاحتياطات الالزمة من أجل الحرص على صحتهم وسلامتهم الشخصية وكذا تلك المتعلقة بمحیطهم المهني.

المادة 16 : الوقاية من الرشوة واستغلال النفوذ

1.16 يتعين على مستخدمي البنك التحلي بالحذر فيما يتعلق باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ بالإضافة للإجراءات المعمول بها في إطار نظام تدبير مكافحة الرشوة.

2.16 بمفهوم هذه المدونة، يعد فعلا من أفعال الرشوة طلب أو قبول عروض أو وعود أو مزايا أخرى، لا سيما من أجل :

- القيام، أو الامتناع عن القيام، بعمل يدخل في إطار أداء وظيفته؛
- القيام، أو الامتناع عن القيام، بعمل تسهله وظيفته أو قد تكون سهلته رغم أنه لا يدخل ضمن اختصاصاته؛
- إصدار قرار أو إبداء رأي إيجابي أو غير إيجابي لمصلحة شخص أو ضده.

3.16 لا يجوز لمستخدمي البنك استغلال نفوذهم الحقيقي أو المفترض، بفعل انتماهم إلى البنك، من أجل الحصول أو محاولة الحصول على مزايا لصالحهم أو لصالح الغير، أيا كانت طبيعة هذه المزايا.

الفصل الثالث

قواعد خاصة متعلقة بحسن السلوك

المادة 17: الهدايا والامتيازات

1.17 يمنع منعاً باتاً على المستخدمين طلب أو قبول هدايا أو مزايا، ارتباطاً بوظائفهم في البنك باستثناء ما ورد في الفقرة 3 أدناه.

ويمنع المستخدمون أيضاً عن منح هدايا أو مزايا، سواء بشكل مباشر أو عبر وساطة من الغير، للأشخاص العاملين بالمؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب، أو لدى مموني البنك، أو زبنائه أو مفوضيه، ارتباطاً بوظائفهم في البنك.

ويقصد بعبارة "هدايا"، حسب مفهوم هذه المدونة، الهدايا أو الإكراميات أو أية مزايا أخرى نقدية كانت أم عينية.

2.17 يتغير على المستخدمين أن يحرصوا على إلا يقوم أي من أقاربهم، سواء كان من أفراد الأسرة أو من خارجها، بطلب أو قبول هدية من شخص ذاتي أو معنوي تربطه بالبنك علاقة مهنية بداعٍ تلك العلاقة نفسها.

3.17 لا يجوز للمستخدمين قبول الهدايا إلا إذا كانت:

- تدخل في إطار القواعد المعمول بها في العلاقات المهنية؛

- ليس لها تأثير على قرار المستخدم أو على ممارسة مهامه في البنك؛

- لا تجعل موضوعية المستخدم أو حياده أو سمعة البنك موضع شبهة ولا توحى بذلك؛

- لم ترد من المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك أو من ممونيه أو عمالئه أو مفوضيه؛

- ذات قيمة تقدر بـ 500 درهم.

4.17 يطبق الحد الأقصى لقيمة الهدايا سواء بالنظر لقيمة سعرها الموحد أو للقيمة الإجمالية للهدايا المقدمة من طرف جهة واحدة خلال مدة 12 شهراً.

ويقوم المستخدم باستشارة مسؤوله الإداري إذا تعذر عليه تقدير القيمة الحقيقية للهدايا. وفي حالة ما إذا تطلبت عملية التقدير خبرة تقنية معينة، تسلم تلك الهدايا إلى لجنة الأخلاقيات التي يجوز لها استشارة أحد المختصين.

5.17 إذا رأى المسؤولون الإداريون، أو عند الاقتضاء، لجنة الأخلاقيات، أنه يتعدّر رفض أو إرجاع هدية تجاوزت قيمتها المبلغ المحدد في الفقرة 3.17، تسلم هذه الهدايا إلى البنك الذي يحتفظ بها أو يهديها إلى مؤسسة أو منظمة خيرية معترف بها تحديداً لجنة الأخلاقيات وذلك في إطار احترام قواعد الحيادية.

6.17 يحظر في جميع الأحوال قبول الهدايا النقدية أو ذات الصبغة المالية مهما بلغ مقدارها.

7.17 لا يجوز للمستخدمين الاستفادة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من العلاقات التي تربطهم بالأشخاص الذاتيين أو المعنويين المرتبطين بعلاقة مع البنك، بما في ذلك المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك أو ممونيه أو زبنائه أو مفوضيه، ولا الاستفادة من النفوذ الذي يمكنهم ممارسته بالنظر إلى وظيفتهم.

ويقصد بالمزايا، أي ممتلكات أو منتجات أو خدمات مالية أو غير مالية، تمنح مجاناً أو بثمن منخفض للمستخدم والتي لا يحق له الحصول عليها. وتعتبر المزايا مرتبطة بوظيفة المستفيد منها داخل البنك إذا تم اقتراحتها عليه نظراً لكونه مستخدماً بالبنك.

كل معاملة أو عملية مالية أو مزية أخرى تمنحها مؤسسة خاضعة لرقابة البنك أو أحد ممونيه أو عملائه أو مفوضيه بشروط تفضيلية دون منحها للعملاء من نفس الفئة، تعتبر منفعة مالية.

8.17 لا يجوز للمستخدمين استغلال انتمامهم لبنك المغرب كي يطلبوا تخفيضات أو شروطًا تجارية تفضيلية من مموني البنك أو مقدمي الخدمات له، إلا إذا كانت هذه المزايا تعرض عادة على جميع مستخدمي البنك. كما لا يجوز لهم أن يقبلوا، من هؤلاء الممولين ومقدمي الخدمات، تخفيضات أو شروطًا تجارية تفضيلية إلا إذا كانت هذه المزايا تعرض عادة على جميع مستخدمي البنك.

يقصد بالممولين ومقدمي الخدمات، في مدلول هذه المدونة، الأشخاص الذاتيون أو المعنويون، أو المجموعات أو المنظمات، التي تربطها أو قد ترتبطها في المستقبل علاقات تجارية أو علاقات عمل مع البنك.

المادة 18 الدعوات

1.18 قبل قبول أي دعوة، يتعين التتحقق أولاً من طابعها ومنفعتها المهنية. وفي حالة وجود أي شك، يقوم المستخدم أو المسؤول الإداري أو بما معا باستشارة مديرية الافتراض الداخلي والمخاطر.

2.18 يتعين رفض كل دعوة واردة من مؤسسة خاضعة لرقابة البنك أو من أحد ممونيه أو عملائه أو مفوضيه. غير أنه يجوز للمستخدمين قبول دعوة لحضور تظاهرة تنظمها أو ترعاها مؤسسة خاصة، بما في ذلك أحد الممولين أو الزبناء أو إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك أو أحد مفوضيه، شريطة أن تكون في هذه المشاركة مصلحة مهنية للبنك وأن تكون الدعوة موجهة لعدد كبير من الأشخاص من مؤسسات مختلفة.

في هذه الحالة، يتحمل البنك جميع تكاليف المشاركة والنقل والإيواء.

ويتعين على المستخدم أن يقدم تقريرا عن مشاركته لمسؤوله الإداري.

3.18 تمثل الدعوات للغذاء أو للوجبات الأخرى جزءا من الواقع المهني طالما أنها تدخل في إطار الأعراف المعمول بها في الأوساط المهنية والاجتماعية، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث تكرارها.

4.18 لا تطبق أحكام هذه المدونة على مشاركة مستخدمي البنك في الاجتماعات المهنية التي تعقد تحت رعاية المؤسسات العمومية الأجنبية أو الدولية.

5.18 للمشاركة، كممثل للبنك، في التظاهرات المهنية (مؤتمر أو مناظرة أو ندوة أو ورشة عمل أو مائدة مستديرة أو منتدى، إلخ)، خاصة تلك التي تهم المواضيع المرتبطة بمهام البنك، ينبغي الحصول على إذن مسبق من المسؤول الإداري. ولا يترتب عن هذه المشاركة الحصول على مقابل مادي.

ويتم تحديد شروط المشاركة طبقا لقواعد هذه المدونة، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 17 المتعلقة بالهدايا والامتيازات و18 المتعلقة بالدعوات.

المادة 19 : التصريح بالهدايا والدعوات والمزايا الأخرى

- 1.19 يتعين تقييد كل الهدايا التي يتسلّمها أي مستخدم، سواء قُبِّلت أو رفضت، في سجل يحدد تصميمه في الملحق 2. ويتم التأشير على هذا السجل وحفظه لدى المسؤولين الإداريين. وتدون في هذا السجل كل البيانات المتعلقة بمصدر الهدية والشخص المستفيد منها ونوعها وقيمتها التقديرية وكذا القرار المتخد بشأنها.
- 2.19 يتم تقييد كل دعوة، أيا كانت طبيعتها، في السجل طبقاً للشروط المحددة في الفقرة 1.19 أعلاه. ويوضع هذا السجل تحت تصرف مديرية الافتراضي الداخلي والمخاطر.
- 3.19 إذا اعتبر المستخدم أن عرضاً تلقاه من الغير يحمل في طياته محاولة للضغط عليه أو لرشوته، فعليه إبلاغ الأمر إلى مسؤوله الإداري الذي يشعر بدوره فوراً مديرية الافتراضي الداخلي والمخاطر ومهنة المطابقة.

المادة 20: الأنشطة السياسية

- 1.20 يتعين على المستخدمين الذين يترشّحون لوظائف سياسية أو يقومون بمؤازرة مرشحين القيام بذلك خارج ساعات ومكان العمل وبدون استعمال موارد البنك. وعليهم التأكيد من أن مساندتهم لهؤلاء المرشحين ليس من شأنها أن تعيق قدرتهم على النهوض بمسؤولياتهم في البنك بكل حياد.
- 2.20 يحظر على المستخدمين استعمال المعلومات التي لها صلة بالبنك أثناء النقاشات السياسية.
- 3.20 الآراء السياسية التي يعبر عنها مستخدمو البنك لا تعكس سوى رأيهم الشخصي. ولهذا الغرض، يجب عليهم أن يمتنعوا عن الإيحاء بأن البنك يتبنى مذهباً فكريًا معيناً أو توجهاً معيناً لحزباً من الأحزاب السياسية.

المادة 21: الأنشطة الخارجية

- 1.21 دون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية والقانونية الجاري بها العمل، يتعين على المستخدمين تفادي القيام بأنشطة خارجية من شأنها تقليل إنتاجيتهم وجودة عملهم أو التأثير سلباً على اصطلاحهم بواجباتهم ومسؤولياتهم المهنية بكل حياد وموضوعية. وفي هذا الإطار، يجب على المستخدمين إبلاغ المسؤولين الإداريين بمشاركةهم في تلك الأنشطة.
- 2.21 لا تنطبق المقتضيات المشار إليها أعلاه على إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية. إلا أنه، يتعين على المستخدمين، بهذه المناسبة، التصرف باسمهم الخاص والعمل على عدم المس بسمعة البنك ومستخدميه من خلال تصريحاتهم أو كتاباتهم. كما يخضع مستخدمو البنك بشكل صارم لواجب التحفظ عندما تتعلق أعمالهم ب مجالات تدخل البنك.

في هذه الحالة، يخضع نشر هذه الأعمال على أي دعامة كانت لترخيص مسبق من الوالي بعد استشارة لجنة الأخلاقيات.

3.21 تحدد كيفيات تطبيق هذه المقتضيات بموجب تعليمة من الوالي.

المادة 22 : الأنشطة الموالية لانتهاء علاقة العمل

- 1.22 يتعين على المستخدمين الذين يزاولون الوظائف الحساسة المشار إليها في المادة 26 أدناه، والذين يتكون العمل في البنك لزاولة مهام أخرى لدى إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك، اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان عدم وقوفهم في حالة تضارب للمصالح بعد انتهاء علاقة العمل مع البنك، سواء كان هذا التضارب حقيقياً أو محتملاً أو ظاهرياً.
- 2.22 يتعين على الأشخاص الذين يزاولون الوظائف الحساسة، المذكورة باللائحة "أ" المنصوص عليها في المادة 25 أدناه، والذين يتكون العمل في البنك لزاولة مهام وظائف أخرى لدى شركات لها علاقات عمل مع البنك (بما في ذلك أحد الممولين أو العملاء أو المفوضين)، اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الوقوع في حالات تضارب المصالح بعد توقيفهم عن العمل في البنك، سواء كان هذا التضارب حقيقياً أو محتملاً أو ظاهرياً.
- 3.22 يجب على مستخدمي البنك الذين يتحمل انتقالهم للاشغال لدى مؤسسة خاضعة لرقابة البنك أو لدى مقاولة أو منظمة ترتبط أنشطتها بشكل كبير بأنشطة البنك، الامتناع عن معالجة أي مسألة قد تمت بصلة مع المشغل المستقبلي المحتمل، وذلك فور إجراء اتصالات فعلية لهذا الغرض.
- 4.22 يتعين على المستخدمين المعينين إبلاغ مسؤولهم الإداريين وكذا مديرية الافتتاح الداخلي والمخاطر بعرض العمل التي يتلقونها والتي قد تشكل سبباً لتضارب حقيقي أو محتمل أو ظاهري للمصالح.
- 5.22 يتعين على هؤلاء المستخدمين مراعاة انتهاء مدة ستة أشهر قبل الشروع في مزاولة وظائفهم الجديدة. غير أنه يمكن للوالي منح استثناء كلي أو جزئي لهذا الشرط، بعد استشارة لجنة الأخلاقيات.
- 6.22 لا يخضع لهذا المقتضى المستخدمون الذين يغادرون البنك قبل ترسيمهم.

المادة 23: الإبلاغ عن المخالفات الأخلاقية

- 1.23 يجوز لأي مستخدم بلغ إلى علمه أحد الأفعال الواردة في الفقرة 2.23 أدناه إبلاغه إلى وظيفة المطابقة، في إطار آلية الإبلاغ الأخلاقي التي وضعها البنك. وتحدد هذه الآلية مجموع الضمانات الهدافلة إلى حماية حقوق صاحب الإبلاغ وكذا حقوق المستخدم المبلغ عنه.
- 2.23 تتعلق الأفعال التي يمكن أن تقود إلى الإبلاغ عن مخالفة أخلاقية بالمس بمبادئ المنافسة وتفويت وتنفيذ صفقات البنك، وتضارب المصالح، وجنة المطبع على المعلومات، وتزوير وثائق الحسابات أو تقارير الافتتاح، والسرقة، والتسلیس، واحتلاس ممتلكات البنك، والفساد ، والتمييز، والتحرش الجنسي.
- 3.23 تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بتعليمات من الوالي.

المادة 24: العلاقات مع وسائل الإعلام

- 1.24 يتعين على المستخدمين احترام القواعد الداخلية للبنك المعمول بها في مجال التواصل والعلاقات مع وسائل الإعلام، كيما كانت طبيعتها.

2.24 ويمنع عليهم طلب التواصل مع وسائل الإعلام وإجراء مقابلات صحفية أو الإدلاء، بأية وسيلة كانت، بمعلومات خاصة بالبنك وبأنشطته، إلا إذا تم الترخيص لهم بذلك على النحو الواجب.

المادة 25: استعمال الإنترن特 وشبكات التواصل الاجتماعي

1.25 يتعين على المستخدمين، في إطار ممارسة أنشطتهم، استعمال الإنترن特 وشبكات التواصل الاجتماعي بطريقة مسؤولة، في ظل احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية.

ويحرص المستخدمون على لا يؤدي استعمالهم لتقنيات المعلومات والتواصل هاته، ولو لأغراض شخصية، وبأي شكل من الأشكال، إلى إلحاق الضرر بسمعتهم أو بصورة البنك.

2.25 يجب على المستخدمين استعمال العنوان الإلكتروني الذي وضعه البنك رهن إشارتهم، لأغراض مهنية فقط في إطار القيام بمهامهم.

المادة 25 مكرر: الشفافية والولوج إلى المعلومة

يحرص المستخدمون المعنيون على المساهمة بفعالية في آلية شفافية البنك. ويمتنعون عن الحلول، بأي شكل من الأشكال، دون ممارسة حق الولوج إلى المعلومة الذي تنظمه مقتضيات القانون رقم 31.13، كما وردت في تعليمة الوالي.

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالوظائف الحساسة

المادة 26: الوظائف الحساسة

1.26 تصنف ضمن الوظائف الحساسة تلك التي من شأنها أن تخول للأشخاص المستخدمين الذين يزاولونها حق الولوج إلى معلومات داخلية.

- القائمة "أ" وتشمل وظائف:

- الوالي؛
- المدير العام؛
- المستشار والمكلف بمهمة لدى الوالي أو المدير العام؛
- مدير إحدى الوحدات (مديرية أو قسم مركزي)؛
- مسؤول عن وظيفة؛
- نائب المدير؛
- مدير فرع أو وكالة تابعة للبنك

- القائمة "ب" ، وتشمل:

• الوظائف التي تخول للمستخدمين الولوج ولو مؤقتا إلى:
1- ملفات المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك وفروعها وشركتها الأم أو المقاولات التابعة لها هذه الأخيرة أو ملفات الشركات المفوض لها من طرف البنك،

2- معلومات حساسة حول المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك أو الشركات المفوض لها من طرف البنك؛

3- معلومات حساسة، لاسيما بمناسبة إنجاز مهام الافتراض، والمراقبة أو عند تعويض شخص بإمكانه الولوج لهذه المعلومات. وتتضمن القائمة 'ب' أيضا المستخدمين الذين قد يطلعوا صدفة على هذه المعلومات.

• الوظائف التي تخول للمستخدمين التدخل في الأسواق النقدية والمالية لحساب البنك.

2.26 يقوم المديرون بإرسال قائمة تتضمن أسماء المستخدمين الذين يمارسون هذه الوظائف إلى مديرية الافتراض الداخلي والمخاطر. ويتم تحبين هذه القائمة سنويا.

المادة 27: قواعد خاصة

- 1.27 يمنع على كل شخص أو مستخدم يمارس الوظائف المحددة في المادة 26 أعلاه القيام، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق آخرين، بشراء السندات الصادرة عن المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك، أو الفروع أو الشركات الأم أو المقاولات التابعة لتلك المؤسسات.
- يمنع على المستخدمين الذين يمارسون الوظائف الواردة في القائمة "أ" و "ب" أعلاه تقديم المشورة لأي شخص أو مساعدته بهدف إنجاز معاملة متعلقة بالأدوات المالية المتنوعة عليهم لو أنها كانت معاملة شخصية خاصة بهم. غير أنه يجوز لهم الاستثمار في تدبير السندات التي لا تزال بحوزتهم وقت دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ؛ وكذلك الشأن بالنسبة للسندات التي قد يتسلمهنها عن طريق الميراث.
- لا يسمح سوى بعمليات تفويت هذه السندات والتصرف الحر في الحقوق المرتبطة بها. ويجب إخبار مديرية الافتراضي والمخاطر بعمليات التفويت هذه فور القيام بها وذلك بطريقة إلكترونية مؤمنة.
- يقصد بالسندات، بمفهوم هذه المدونة، سندات الرأسمال أو تلك التي تخول تملك حصص في الرأسمال وكذا سندات الدين باستثناء شهادات الإيداع وسندات الصندوق الصادرة عن الأبناك.
- لا يطبق المنع المشار إليه في الفقرة 1.27 أعلاه على المستخدمين الذين أسندوا إدارة محفظة سنداتهم إلى الغير من المتخصصين في إطار توكيل عام بالإدارة أو الذين يقومون بالاستثمار من خلال هيئات التوظيف الجماعي، ما عدا تلك التي ترتبط سياستها الاستثمارية المصرح بها بمؤسسات خاضعة لرقابة البنك.
- 3.27 يتعين على كل مستخدم يزاول الوظائف المحددة في المادة 26 أعلاه إبلاغ مديرية الافتراضي والمخاطر، بطريقة إلكترونية مؤمنة، وخلال أجل لا يتعدي ثلثين يوما اعتبارا من تسجيله في القائمة "أ" أو "ب"، بالمعلومات التالية:
- لائحة بحسابات السندات والحسابات القابلة بتقييد ما يطلق عليه بعمليات السوق المفتوحة باسمه أو التي يمتلك، وحده أو بالاشتراك مع آخرين، سلطة القرار بشأنها، سواء كانت مفتوحة في سجلات البنك أو لدى أية مؤسسة أخرى؛
 - محفظة السندات التي يحوزها مباشرة أو عن طريق آخرين، والتي تصدرها المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك أو الفروع أو الشركات الأم أو المقاولات التابعة لتلك المؤسسات؛
 - محفظة السندات، أو أي أداة مالية أخرى، الصادرة أو المتداولة في الأسواق التي يتدخل فيها البنك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- 4.27 تسلّم التصريحات المشار إليها في الفقرة 3.27 أعلاه والمرفقة نماذجها في الملحقين 3 و4، بطريقة إلكترونية مؤمنة إلى مديرية الافتراضي والمخاطر قبل 31 يناير من كل سنة ويتم حصرها بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المنصرمة.
- 5.27 يتحقق مراسلو الأخلاقيات من تسليم التصريحات المشار إليها في الفقرة 3.27 إلى مديرية الافتراضي والمخاطر داخل الأجال المنصوص عليها.
- تسلّم تصريحات مدير مديرية الافتراضي والمخاطر إلى رئيس لجنة الأخلاقيات.
- وتسلم هذه التصريحات داخل ظرف سري ومختوم. وتبقي سرية ولا تستعمل إلا عند الحاجة.

- 6.27 يتعين على المستخدمين الذين يمارسون الوظائف الواردة في اللائحة "أ" الخاصة بالوظائف الحساسة أن يصرحوا كتابة بالخصوص الموجودة في ذمتهم والحوادث المحتملة المسجلة بشأنها.
- 7.27 تحدد كيفيات تطبيق الفقرة 6.27 بموجب تعليمة من الوالي.

الفصل الخامس

لجنة الأخلاقيات

المادة 28: لجنة الأخلاقيات

1.28 تأسيس اللجنة

تحدد داخل البنك لجنة يطلق عليها اسم "لجنة الأخلاقيات" ، ويشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة". وتحدد اختصاصاتها وعضويتها وطرق تسييرها في الفقرات التالية.

2.28 اختصاصات اللجنة

تعطي اللجنة رأيها في الإشكالات أو المخالفات المفترضة لأحكام المدونة، قبل رفعها إلى الوالي. ويمكن أن تطلب من مديرية الافتراض الداخلي والمخاطر إجراء أي تحقيق بشأن الحالات المتعلقة بالأخلاقيات التي ترفع إليه.

3.28 العضوية في اللجنة

ت تكون اللجنة التي يرأسها المدير العام، من مسؤولي الوحدات المكلفة بالأخلاقيات والموارد البشرية والشئون القانونية ووظيفة المطابقة.

في حالة غياب أحد الأعضاء، يقوم المكلف بالنيابة عنه بتمثيله في اللجنة. فضلا عن الأعضاء الدائمين للجنة، يجوز لهذه الأخيرة أيضا الاستعانة بكل شخص ترى أن مساهمته ستكون مفيدة لأعمالها. بشكل خاص، يشارك مدير وحدات التي ينتمي إليها المستخدمون المعنيون بالنقط الواردة في جدول أعمال اجتماعات اللجنة في هذه المجتمعات.

4.28 أمانة اللجنة

تتولى مديرية الافتراض الداخلي والمخاطر مهمة تنسيق أشغال اللجنة وأعمال الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى هذه المديرية حفظ محاضر الاجتماعات التي ترسل نسخة منها إلى أعضاء اللجنة. وتقوم بمركزية مجموع الوثائق الخاصة باللجنة.

تتولى أمانة اللجنة:

- إعداد جدول أعمال كل اجتماع بالتنسيق مع الأعضاء؛

- إعداد محاضر الاجتماعات بالتعاون مع الوحدات المعنية ونشرها؛

5.28 اللجوء إلى اللجنة

يمكن للوالي أو رئيس اللجنة أو مسؤولي المديريات والأقسام المركزية أو منسق مجلس ممثلي الموظفين عرض مختلف القضايا المرتبطة بالأخلاقيات داخل البنك على لجنة الأخلاقيات.

6.28 الاستدعاءات - المداولات

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من اثنين من أعضائها. يتم اعتماد المداولات على شكل آراء وتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حال تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس. تُرفع المداولات على شكل آراء مدونة في محضر يوقعه رئيس اللجنة وأمينها، إلى الوالي من أجل الموافقة عليها.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 29 : مذكرات توضيحية

يتم اعتماد مذكرات توضيحية، عند الاقتضاء، تطبيقاً لأحكام هذه المدونة. وتدخل حيز التنفيذ بتاريخ المصادقة عليها من طرف لجنة الأخلاقيات.

المادة 29 مكرر: التوعية والتكون

ينظم البنك لفائدة مستخدميه، أنشطة تحسيسية وتکوبینیة حول الآلية الأخلاقية. وتكون مشاركة المستخدمين الذين تلقوا الدعوة إجبارية. وفي حال وجود إشعار رسمي بتعذر الحضور مع موافقة المسؤول الإداري، يتم تسوية الوضعية في أفضل الأجال.

وتخضع هذه الأنشطة للتقييم من أجل تحديد مدى فعاليتها.

المادة 30 : السرية

يضم البنك سرية المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للمستخدمين، والتي يتم إطلاعه عليها عند الاقتضاء.

المادة 31 : العقوبات

يتعرض كل مستخدم خالف أحكام هذه المدونة للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمستخدمين.

المادة 32 : الالتزام

- 1.32 يتعين على كل مستخدم ينتهي لبنك المغرب بتاريخ دخول هذه المدونة حيز التطبيق، أن يلتزم رسمياً باحترام أحكامها. ويحدد هذا الالتزام، بطريقة إلكترونية، عند كل تحبيث لهذه المدونة وفق النموذج المرفق بالملحق 5.
- 2.32 يجب على المستخدمين الذين يتم توظيفهم بعد دخول هذه المدونة حيز التطبيق الالتزام بالتقيد بأحكامها عند التوقيع على رسالة التوظيف الخاصة بهم، حسب النموذج المرفق في الملحق 6.

المادة 33 : النشر

تنشر هذه المدونة على الموقع الإلكتروني للبنك وعلى موقعه الداخلي (أنترنيت).

المادة 34 : التحبيث

يتم تحبيث أحكام هذه المدونة، على الأقل، مرة كل ستين.

المادة 35 : تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ

تدخل أحكام هذه المدونة، التي تمت المصادقة عليها في 20 ديسمبر 2022، حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها. وتلغى وتحل محل أحكام التعليمية رقم 11/و/2020، الصادرة في 18 ديسمبر 2020.

ملاحقات

تصريح بحالات تضارب المصالح (1)

(المادة 10 من مدونة الأخلاقيات)

الاسم الشخصي والعائلي

رقم التسجيل

الوظيفة

المديرية/القسم المركزي/الوظيفة / الفرع:

أصرح أنني لست في حالة تضارب للمصالح.

يلغى هذا التصريح ما سبقه من تصريحات ويحل محلها.

أصرح أدناه، بحالة حقيقة أو محتملة أو ظاهرية لتضارب المصالح تخصني:

(1) تُملاً استماراة التصريح هذه من طرف كل مستخدم عند توظيفه. على المستخدمين الذين ينتمون للبنك بتاريخ بدء العمل بالعملية المتعلقة بمدونة الأخلاقيات، ملء هذه الاستماراة بمجرد تسلّم هذه المدونة. يجب تحيّن هذه الاستماراة في كل مرة يجد المستخدم نفسه أمام حالة حقيقة أو محتملة أو ظاهرية لتعارض المصالح. يجب أيضًا تحيّن هذه الاستماراة بعد كل تحيّن لمدونة الأخلاقيات.

وصف حالة تضارب المصالح:

(الإشارة خصوصاً إلى الشخص أو المؤسسة أو الجهاز المعنى وإلى أثر هذه الوضعية على مزاولة مهامكم)

الحلول المقترنة:

ملء ورقة أخرى إضافية عند الحاجة.

الالتزام أيضاً بإخبار المسؤولين الإداريين بكل تغيير يطرأ على وضعية فيما يتعلق بتضارب المصالح.

..... بتاریخ حُرّر بـ

توقيع المسؤول الإداري

توقيع المستخدم

من خلال هذه الاستمارة، يقوم بنك المغرب بجمع معطياتكم الشخصية في إطار معالجة حالات تضارب المصالح المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات. وقد كانت عملية المعالجة هذه موضوع تصريح لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم D158/2012. يمكنكم الاتصال بأمانة لجنة الأخلاقيات (مديرية الافتراض الداخلي والمخاطر) لممارسة حكم في الحصول على هذه المعطيات أو تصحيحها أو الاعتراض عليها طبقاً لمقتضيات القانون رقم 09-08.

تصريح بحالات تضارب المصالح

(المادة 10 من مدونة الأخلاقيات)³

الاسم الشخصي والعائلي : **الاسم الشخصي والعائلي**

..... : **رقم التسجيل**

..... : **الوظيفة**

..... : **المديرية/القسم المركزي/ الوظيفة/ الفرع**

..... هيئة توظيف أشارك في إطار

..... **الرجو التوضيح:**

..... مهمة مراقبة ميدانية⁴

..... **الرجو التوضيح:**

..... لجنة بمناسبة عملية شراء أو بيع⁵

..... **الرجو التوضيح:**

..... بعثة افتتاح داخلي

..... **الرجو التوضيح:**

أصرح أنني لست في حالة تضارب للمصالح.

أصرح أدناه، بحالة حقيقة أو محتملة أو ظاهرية لتضارب المصالح تخصني:

³ يشكل هذا التصريح جزءا لا يتجزأ من الملف الخاص بهيئة التوظيف أو مهمة المراقبة الميدانية أو اللجنة التي تتعقد بمناسبة عملية شراء أو بيع أو مهمة الافتتاح الداخلي.

⁴ لدى مؤسسات الانتeman أو المؤسسات المعترفة في حكمها أو مراكز الفرز الخاصة أو أي مؤسسة أخرى مفوض إليها.

⁵ يتم توثيق التصريحات المتعلقة بتضارب المصالح للمستخدمين المتتدخلين في تقييم عمليات الشراء والبيع في محاضر اللجان المتعلقة بهذه العمليات.

وصف حالة تضارب المصالح:

(الإشارة خصوصاً إلى الشخص أو المؤسسة أو الجهاز المعني وإلى أثر هذه الوضعية على مزاولة مهامكم)

الحلول المقترحة:

إرفاق ورقة أخرى إضافية عند الحاجة.

..... بتاریخ حُرّر بـ

توقيع المستخدم

لممارسة حكم في الحصول على هذه المعطيات أو تصحيحيها أو الاعتراض عليها طبقاً لمقتضيات القانون رقم 08-09. من خلال هذه الاستماراة، يقوم بنك المغرب بجمع معطياتكم الشخصية في إطار معالجة حالات تضارب المصالح المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات. وقد كانت عملية المعالجة هذه موضوع تصريح لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم D158/2012. يمكنكم الاتصال بأمانة لجنة الأخلاقيات (مديرية الافتتاحاص الداخلي والمخاطر)

الملاحق 1 مكرر 2

تصريح المستخدمين الذين يشاركون في عمليات الشراء أو البيع

(المادة 10 من مدونة الأخلاقيات)

..... : الاسم الشخصي والعائلي

..... : رقم التسجيل

..... : الوظيفة

..... : المديرية/القسم المركزي/ الوظيفة/ الفرع

أصرح بموجبه بأنني قمت، بصفتي الشخصية، بعمليات شراء أو بيع مع مقاولة تربطها علاقة تجارية بالبنك أو توجد
بينها وبين هذا الأخير مفاوضات تجارية:

..... : اسم المقاولة

..... : الرقم المرجعي للصفقة المعقودة أو المتفاوض بشأنها مع البنك

.....

..... : طبيعة عملية الشراء أو البيع التي تم إجراؤها بشكل شخصي

..... : تاريخ العملية

..... : مبلغ العملية

التاريخ والتوقیع

من خلال هذه الاستماراة، يقوم بنك المغرب بجمع معطياتكم الشخصية في إطار معالجة حالات تضارب المصالح المنصوص
عليها في مدونة الأخلاقيات. وقد كانت عملية المعالجة هذه موضوع تصريح لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات
الطابع الشخصي تحت رقم D158/2012. يمكنكم الاتصال بأمانة لجنة الأخلاقيات (مديرية الافتراض الداخلي والمخاطر)
لممارسة حقكم في الحصول على هذه المعطيات أو تصحيحها أو الاعتراض عليها طبقاً لمقتضيات القانون رقم 08-09.

الملاحق 1 مكرر 3

سجل حالات تضارب المصالح

(المادة 2 من مدونة الأخلاقيات)

المديرية/القسم المركزي/ الوظيفة/ الفرع:

الحلول المعتمدة	وصف وضعية تضارب المصالح	الوظيفة	رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي	التاريخ

تأشيره المسؤول عن المديرية
أو القسم المركزي أو الوظيفة أو الفرع :

سجل التصريحات الخاصة بالهدايا
والدعوات والمزايا الأخرى

(المادة 19 من مدونة الأخلاقيات)

المديرية/القسم المركزي/الوظيفة / الفرع:

القرار(2)		التاريخ	الجهة المانحة	تقدير المبلغ الزائد على 500 درهم	نوع(1)	الوظيفة	رقم التسجيل	الاسم الشخصي والعائلي المستفيد
الوضعية	ال تاريخ	تاريخ التوصل بها						

من خلال هذه الاستماراة، يقوم بنك المغرب بجمع معطياتكم الخاصة في إطار معالجة حالات تضارب المصالح المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات. وقد كانت عملية المعالجة هذه موضوع تصريح لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم D158/2012. يمكنكم الاتصال بكتابة لجنة الأخلاقيات (مديرية الافتراض الداخلي والمخاطر) لممارسة حقكم في الحصول على هذه المعطيات أو تصحيحها أو الاعتراض عليها طبقاً لمقتضيات القانون رقم 08-

.09

تأشيره مدير المديرية
أو القسم المركزي أو الوظيفة أو الفرع:

(1) نوع الهدية أو الدعوة أو المزايا الأخرى.

(2) قبول الهدية

في حالة رفض الهدية وتسليمها للبنك: يتم إرسالها إلى مديرية الافتراض الداخلي والمخاطر.

في حالة رفض الهدية وإرجاعها: تحديد تاريخ الإرجاع.

تصريح بحساب السنديات (1)
خاص بالمستخدمين المسجلين في القائمتين "أ" و "ب" للوظائف الحساسة
(المادة 27 من مدونة الأخلاقيات)

<input type="checkbox"/> القائمة ب	<input type="checkbox"/> القائمة أ
..... :	الاسم الشخصي والعائلي
..... :	رقم التسجيل
..... :	الوظيفة
..... :	المديرية/القسم المركزي / الوظيفة/ الفرع
أصرح بتوفري على حساب/حسابات بالتفاصيل التالية:	

ص.ش.و (2)	رقم الحساب (بما فيه مفتاح كشف التعريف البنكي)	عنوان الوكالة البنكية	البنك
.....

التاريخ التوقيع:

من خلال هذه الاستماراة، يقوم بنك المغرب بجمع معطياتكم الشخصية في إطار معالجة جنحة المطلع على المعلومات المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات. وقد كانت عملية المعالجة هذه موضوع تصريح لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم D158/2012. يمكنكم الاتصال بأمانة لجنة الأخلاقيات (مديرية الافتراض الداخلي والمخاطر) لممارسة حقكم في الحصول على هذه المعطيات أو تصحيحها أو الاعتراض عليها طبقاً لمقتضيات القانون

.09-08 رقم

(1) يرجى كتابة عبارة "لا شيء" في الجدول عند الاقتضاء.

(2) ص: صاحب الحساب، ش: شريك في الحساب، و: وكيل. بالنسبة للحسابات التي يكون المصرح بها هو الوكيل، يرجى تحديد هوية الموكل.

تصريح بمحفظة السندات (1) لسنة.....
 خاص بالمستخدمين المسجلين في القائمتين "أ" و "ب" للوظائف الحساسة
 المادة 26 من مدونة الأخلاقيات)

<input type="checkbox"/> <u>القائمة بـ</u>	<input type="checkbox"/> <u>القائمة أ</u>
.....: الاسم الشخصي والعائلي: رقم التسجيل
.....: الوظيفة: المديرية/القسم المركزي/ الوظيفة/ الفرع

البنك الم الوطن	سعر البيع	تاريخ البيع	سعر الشراء	تاريخ الشراء	عددها	نوع السندات	مؤسسة الإصدار

التوقيع : التاريخ :

من خلال هذه الاستماراة، يقوم بنك المغرب بجمع معطياتكم الشخصية في إطار معالجة جنحة المطلع على المعلومات المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات. وقد كانت عملية المعالجة هذه موضوع تصريح لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم D158/2012. يمكنكم الاتصال بأمانة لجنة الأخلاقيات (مديرية الافتتاح والداخلي والمراقب) لممارسة حقكم في الحصول على هذه المعطيات أو تصحيحها أو الاعتراض عليها طبقاً لمقتضيات القانون رقم 09-08.

(1) يرجى كتابة عبارة "لا شيء"، عند الاقتضاء.

التزام

المستخدمين المرسمين

(المادة 32 من مدونة الأخلاقيات)

..... : الاسم الشخصي والعائلي

..... : رقم التسجيل

..... : الوظيفة

..... : المديرية/القسم المركزي/الوظيفة/الفرع

أشهد بموجب هذا الالتزام بأن سلوكى ظل مطابقا لمدونة الأخلاقيات الخاصة بمستخدمي بنك المغرب منذ تاريخ آخر التزام وقعته بهذا الخصوص ، وأتعهد بمواصلة التقيد التام بالمقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة نصاً وروحاً.

حرر بتاريخ

"التوقيع مسيوق بعبارة "قرئ وصودق عليه"

(مكتوبة بخط اليد)

التزام

المستخدمين حديثي التوظيف

(المادة 32 من مدونة الأخلاقيات)

..... : الاسم الشخصي والعائلي

..... : رقم التسجيل

..... : الوظيفة

..... : المديرية/ القسم المركزي/ الوظيفة/ الفرع

أشهد بموجبه بأنني استلمت مدونة الأخلاقيات الخاصة بمستخدمي بنك المغرب واطلعت على كافة مقتضياتها واستوعبت جميع مبادئها وعلاقتها مع نشاطي المهني.
وأتعهد كذلك بالتقيد التام بالمقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

حرر ب..... بتاريخ

(التوقيع مسبوق بعبارة "قرئ وصودق عليه")

مكتوبة بخط اليد)